[1]دور القوانين والدساتير العراقية في حماية حقوق الاديان والمذاهب

The role of Iraqi laws and constitutions in Religions and doctrines rights Protecting

د. هندرين نعمان ـ باحث مستقل ـ النرويج

البريد الالكتروني: handren68@gmail.com

تاريخ التقديم للنشر ٢٠٢٣/٠٤/١٥ تاريخ القبول للنشر ٢٠٢٣/٠٧/٢٠

المقدمة.

مما لا شك فيه ان للأديان دور هام كدور القانون في تامين الحياة الامنة والاستقرار والتعايش في العالم، حيث ان فلسفة كافة الاديان هي المناداة الى السلام والتعايش بين جميع البشرية، لا ارغب ان اتدخل في فلسفة الاديان سوف احصر بحثي حول الواقع الفسيفسائي العراقي من حيث المذاهب والاديان ضمن الدولة العراقية منذ تأسيسها عام ١٩٢١ ولحد اليوم اي نهاية ٢٠٢١. ويعد العراق من أكثر دول العالم تنوعًا في الأديان، فهو يضم مسلمين ومسيحيين ويهودا وايزيدية وصابئة وزرادتشيين وبهائيين وكاكائيين وغيرهم، وهو البلد الأكثر حاجة لبث روح التعايش السلمي بين أبنائه.

ومنذ القدم يتعرّض هذا التنوع الثقافي الغني لتهديد التهجير أو التطهير العرقي حيث نعرف جيدا لهذا التنوّع قيمة جمالية مضافة للعراق، الذي يتألف من تركيبةٍ سكانيةٍ متعددة الأعراق والأديان، تلتقي على رقعة جغرافية واحدة، الدستور الجديد في العراق أعطى الحرية لأتباع كل مذهب لممارسة شعائرهم الدينية، لكن الطابع العربي الإسلامي كان هو الغالب في التأثير والحضور منذ الفتح الإسلامي غير أن مكونات أخرى حظيت بتأثير كان طاغيًا في بعض الفترات الزمنية التي شهدها العراق عبر التاريخ، وضم الدستور الجديد لعام ٢٠٠٥ على الدولة ان تتكفل بحريّة العبادة وحماية أماكنها .

There is no doubt that religions have an important role as the role of law in ensuring safe life, stability, and coexistence in the world, since the philosophy of all religions is to call for peace and coexistence among all humanity, I do not want to interfere in the philosophy of religions I will limit my research on the Iraqi mosaic reality in terms of doctrines and religions within the Iraqi state since its founding in 1921 and until today,

the end of 2021. Iraq is one of the most diverse countries in the world, with Muslims, Christians, Jews, Yazidis, Saeba, Zoradechis, Baha'is, and others, and is the country most in need of instilling a spirit of peaceful coexistence among its children.

Since ancient times, this rich cultural diversity has been subjected to the threat of displacement or ethnic cleansing, as we know very well this diversity has an added aesthetic value to Iraq, which consists of a multi-ethnic and multi-religious population structure that converges on one geographical area. But the Arab-Islamic character has been dominant in influence and presence since the Islamic conquest. However, other components have had an influence that was overwhelming in some periods of time that Iraq witnessed throughout history, and the new constitution of 2005 included the state to guarantee freedom of worship and protection of its places

أهمية البحث.

تكمن في ان ما يميز الاقليات والمذاهب هو ان لكل منها اصولها الخاصة وبنائها الاجتماعي وعاداتها وتقاليدها ومعتقداتها وفلسفتها المختلفة، بالإضافة الى تاريخها المليء بالأحداث والمواقف السياسية تجاه الدول والقوى العديدة التي حكمت المنطقة او كان لها نفوذ في المنطقة، حيث نعلم جيدا ان العراق بشكل عام واقليم كوردستان بشكل خاص مهد غالبية هذه الاديان مثل الايزيدية والمسيحية والشبك والكاكائية والصابئة والبهائية والزردشتيه.

يهدف البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية: ـ

١ـ هل تثبيت حقوق المذاهب والأقليات الدينة في القوانين والدساتير، كافية لتلبية هذه الحقوق؟

٢ ـ ما هو تأثير العوامل الخارجية في تأجيج الصراعات المذهبية في العراق؟

٣ ـ ما هو دور منظمات المجتمع المدني في تكوين دولة المواطنة بدلا من دولة المكونات؟

خطة البحث.

سيتم تبني المنهجين التاريخي والتحليلي في بنية البحث، وذلك من خلال بيان نبذه مختصرة عن الاديان والمبادئ العامة وصولاً إلى القوانين التي تسعى إلى تحقيق التعايش بينهما.

وسيتم تناول الموضوعات السابقة من خلال أربع محاور: الاول التمهيد: يتناول نبذة مختصرة عن الاديان والمذاهب. المحور الثاني: حقوق الاقليات الدينية في دساتير فترة الحكم الملكي. المحور الثالث: حقوق الاقليات الدينية في دساتير فترة الحكم الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٨. المحور الرابع: حقوق الاقليات الدينية في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

المحور الاول

نبذة مختصرة عن الاديان والمذاهب

الإسلام.

يعتبر الدين الإسلامي أكبر ديانة في العراق من حيث عدد الأتباع، حيث يعتنقه أكثر من ٨٥٪ من السكان: يمثل الشيعة أكثر من نصف السكان في العراق وأغلبهم من العرب وبعضهم من الأكراد، ويشير وجود أضرحة أئمة وقادة الشيعة بالعراق إلى عمق التأثير الشيعي [١].

السنة، تبلغ نسبة العراقيين السنة أقل من النصف بقليل (47%)ويتوزعون بين العرب والأكراد وبعض التركمان، ويتوزعون على ثلاثة مذاهب رئيسية هي الحنفية والشافعية والحنبلية [٢].

الايزيدية.

تستقر الاقلية الايزيدية في اقليم كوردستان العراق والشمال الغربي من العراق وبالتحديد في جبل سنجار ومنطقة شيخان، بعض الايزيديون يعتبرون هم من أصل كوردي ويتحدثون اللغة الكردية وبعض اخر يدعون بأنهم قومية خاصة لا صلة لهم بالأكراد، والديانة الايزيدية والزردشتية تعتبر من أقدم الديانات في كوردستان وبلاد ما بين النهرين وتعتبر ديانتهم امتدادا للديانة الميثرائية والشمسانية التي كانت مزدهرة في كوردستان قبل الميلاد بقرون عديدة [٣].

وينقسم المجتمع الايزيدي الى ثلاث طبقات اجتماعية دينية وهي الشيخ والبير والمريد، ويتوزعون على عدة عشائر كبيرة لاسيما في قضاء سنجار وقضاء سميل وقضاء شيخان وقضاء محافظة دهوك و(المير) يعتبر الرئيس الديني والدنيوي في العراق ويقيم في مدينة عين سفني.

---

[١] الاقليات في العراق - تقرير اعدته مجموعة من منظمات المجتمع المدني (منظمة التنمية المدنية، منظمة المسلة لتنمية الموارد البشرية، ٢٠١٢.

[٢] نفس المصدر

[٣] عبود زهير كاظم، الايزيدية والدستور، مجلة الصوت الاخر - مجلة اسبوعية تصدر عن مؤسسة الثقافة والاعلام في الحزب الديمقراطي الكوردستاني - (اربيل) ٢٠١٢- العدد٣٩٨

يبلغ نفوس الايزيدية في العراق أكثر من ٧٠٠ ألف شـــخص ويوزعون في منطقة شـــيخان وسنجار وبعشيقة وتكليف وبحزاني واقضية محفظة دهوك وسميل وزاخو [١].

الزرادشتية.

تعد الزرادشتية واحدة من أقدم الديانات في العالم التي ما تزال طقوسها تمارس حتى اليوم في مناطق عديدة، ومنها بعض مناطق كردستان العراق وما حولها ولديهم الكثير من الاماكن الاثرية والتاريخية في اقليم كردستان ـــ عراق. من أهم آثار أماكن ممارسة الطقوس الزرادشتية هي ودخمة قزقابان في السليمانية، وكهف جارستين في دهوك.

وجاءت تسمية هذه الديانة نسبة إلى مؤسسها زرادشت، وكانت الديانة الرسمية للإمبراطوريات الميدية والإخمينية والساسانية، وتشهد اليوم رواجا في الكثير من المناطق الكردية.

في الزرادشتية لا يجوز زواج الأقارب حتى الدرجة الخامسة، لأن ذلك يورث نقص العقل والجسد، ولا تجد زوجين يلتقيان في الجد الثالث أو الرابع، والزرادشتية ليست دينا تبشيريا، ولها ٣ أفكار رئيسية (الفكر الصالح، والكلام الصالح، والعمل الصالح) ويجب الحفاظ على عناصر الطبيعة الأربعة (الماء والهواء والتراب والنار) وهي مقدسة لأنها عناصر الطبيعة وتصب في مصلحة الإنسان نفسه.

للزردشتية ٥ صلوات في اليوم، وقبلتهم النار والنور والشمس، ولكنهم لا يعبدون النار كما يظن البعض، وإنما هو تقديس، ولديهم صيام ٤ أيام كل شهر تمنع خلالها عن أكل اللحوم فقط، ومجموع أيام الصيام ٤٨ يوما في السنة [٢].

الصابئة المندائيين

تستقر الصابئة المندائيين في جنوب العراق منذ القدم، وديانتهم يرجع الى عهد النبي يحيى او يوحنا المعمدان، ومناطق سكنهم الاصلي وهي بشتكوة ومندلي بين الحدود الايرانية والعراقية

---

[١] حمو طارق، الأقليات الدينية العراقية في الدستور العراقي الجديد، مقالة منشورة على موقع بحزاني على شبكة الانترنت..

[٢] تقرير من موقع الجزيرة

https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2021/5/29/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D8%B4%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D9%85%D9%86%D8%AF%D8%AB%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B8%D9%87%D9%88%D8%B1

وفي منطقة الاهوار وعلى ضفاف نهري دجلة والفرات اي بالأحرى في مدينة الناصرية والعمارة والبصـرة وقلعة صـالح وسـوق الشـيوخ. وتتكون الصـابئة من عدد عشـائر كتالي: المندوية، الخميسية، المودنية، البوزهرون، البوكلمش، الخفاجية، الكياليين، الدهيسية، البوستي، المهناويين، الفريجات، الجيازنة، الجحلية، البو عزاز. وكانت مهنهم الرئيسـة التجارة والصـياغة والحدادة والزراعة [١].

هاجر العديد من الصـابئة العراق بسـبب موجة العنف التي اسـتهدفهم وخاصـة بعد احداث ٢٠٠٣ حيث نعلم بان تعداد سـكانهم قبل ٢٠٠٣ أكثر من ١٢٠ ألف نسـمة وبحسـب مصـادر المنظمات الدولية لم يبقى منهم سـوى حوالي ٥٠٠٠ الاف، ومكان تواجدهم الرئيسـية كانت المحافظات التالية بغداد، بصـرة، العمارة، كركوك، الرمادي. ان الخوف من المسـتقبل يراود الصابئة كما يراود الاقليات الاخرى، بسبب الصراع الطائفي وظهور المنظمات الدينية المتطرفة بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ [٢].

المسيحيون.

يعتبر المسيحيون من الكلدان، السريان الكاثوليك والارثوذكس، الاشوريين، والارمن من أبرز الاقليات الدينية في العراق والتي تنتمي الى عدة مذاهب مسـيحية مختلفة، تتوزع في العديد من المحافظات العراقية، كان نفوسـهم قبل ٢٠٠٣ أكثر من مليون ونصـف ولكن لم يبقى منهم الان بحدود ستمائة ألف، تتواجد غالبيتهم في اقليم كوردستان العراق وفي الاقضية والنواحي التي تقع الى شـمال وشـرق الموصـل، وبعض المدن الاخرى، بغداد والبصـرة. ويمكن تقسـيمهم الى الطوائف التالية:

١ ـ الاشوريون او النساطرة الارثوذكس:

اختلفت الآراء حول اصـولهم فالأشـوريون عموما من بقايا نسـاطرة الشـرق، يروي الرحالة البريطاني هنري لايارد انهم احفاد الامبراطورية الاشورية، حيث تقول بعض المصادر التاريخية حيث ان بعد سـقوط الامبراطورية والاسـرة الحاكمة على يد الميديون عام ٦١٢ قبل الميلاد منح

[1] https://www.alhurra.com/iraq/2017/07/20/%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%B4%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%9F

[2] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%88%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82

الميديون حكما ذاتيا للاشوريين، عندما احتل بلاد ما بين النهرين والقضاء على الميديون ايضا حصلوا على حكم ذاتي، اما عندما احتل الفرثيون وسيطروا على مناطق التي تحت سيطرة الرومان، هرب اكثرية الاشوريين الى المناطق الوعرة والجبلية. اما الان يعيشون في العراق ولهم مقاعد برلمانية في العراق وفي البرلمان الكردستاني. عانوا في الآونة الاخيرة كثيراً من ظلم التيارات المتطرفة والمتشددة الاسلامية، حيث تعرضوا للترحيل والنفي والقتل على الهوية حتى في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة المركزية [١].

٢ ـ الكلدان:

كانت أصل الكلدان من الاشوريين وتخلوا عن مذهبهم واعتنقوا المذهب الكاثوليكي خلال القرن السادس عشر اثناء حكم روما وحدوث الانشقاق في الكنيسة الشرقية حيث قاموا بتشكيل كنيسة منفصلة تحت اسم الكنيسة الكلدانية، ومن أشهر مدن الكلدان القوش وتكليف وبعض القرى في سهل عمادية وكذلك عنكاوة قرب اربيل، وبحسب الدليل الرسمي العراقي لسنة ١٩٦٣ فان الكلدان العراقيين كانوا موزعين على عدة مدن عراقية مثل بغداد والموصل واربيل ودهوك وكركوك وسليمانية والبصرة [٢].

٣ ـ السريان الارثوذكس:

اما بخصوص السريان الارثوذكس او ما يسميهم التعاقبة في بعض المصادر، حيث يسكن معظمهم في الموصل وما يجاورها وبغداد وكركوك وسنجار وبرطلة وقرقوش وبعشيقة وبحزانى، ولهم كنائس عديدة في كوردستان والعراق اما الكنيسة الرئيسية فهو (دير مار متي) الشهير الكائن في جبل مقلوب بالقرب من الموصل، كما جاء في الدليل العراق الرسمي لسنة ١٩٦٣ بأنهم احدى السلائل الاسر السامية العظيمة التي استوطنت بلاد العراق وما بين النهرين. لهم حقوق سياسية ضمن الكوتا المسيحية [٣].

٤ـ السريان الكاثوليك:

سريان كاثوليك من طائفة يعاقبة الذين اعتنقوا الكاثوليكية لذلك يتم تسميتهم بالسريان الكاثوليك تميزآ عن سريان الارثوذكس، ويطلق عليهم تسمية السريان. وتتمركز اغلبيتهم في قرقوش

---

[١] رشيد خيون، لاهوت السياسة (الأحزاب والحركات الدينية في العراق)، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ بغداد.

[٢] نفس المصدر

[٣] نفس المصدر

وبرطلة وبعشيقة وسنجار و زاخو، وفي قرن التاسع عشر ازداد عددهم بشكل ملحوظ في مدينة بغداد [١].

المحور الثاني

حقوق الاقليات الدينية في دساتير

فترة الحكم الملكي

١ـ صك الانتداب البريطاني لعام ١٩٢٢ والقانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥

ورد في صـــك الانتداب الذي قدمته بريطانيا الى مجلس عصـــبة الامم بتاريخ ٩-١٢-١٩٢٠، بعض المواد كالمادة الاولى والثامنة منه اللتين قررتا بعض الحقوق لجميع القوميات والطوائف في العراق، دون الاشـارة اليهم بالاسـم. حيث حددت المادة الاولى ملامح واطر الدسـتور المزمع وضـعه للعراق، مشترطاً فيه اقراره لحقوق الاهالي الساكنين في العراق ومنافعهم ورغباتهم، كما اقرت المادة الثامنة منه عدم التمييز بين فئة واخرى في العراق بســـبب الجنس او اللغة او الدين وكذلك حق الفئات في التعليم بلغاتها الخاصة [٢].

ولعدم التصديق مجلس عصبة الامم على صك الانتداب اضطرت بريطانيا الى صياغة معاهدة ثنائية لتنظيم علاقاتها بالعراق، وتم التوقيع على المعاهدة بين الحكومتين البريطانية والعراقية في ١٠-١٠-١٩٢٢. وقد حددت المادة ٣ من المعاهدة ملامح الدســـتور المزمع وضـــعه للعراق وخطوطه العريضة، وألزمت الملك على ان يضع مشروع دستور يعرض على المجلس التأسيسي العراقي يراعى فيه:

١ ـ ان لا يتضمن اي شيء يناقض احكام المعاهدة.

٢ ـ ان يأخذ بنظر الاعتبار حقوق ورغبات الشعب.

٣ ـ ان ينص على ضمان الحريات والشعائر الدينية التي لا تناقض الآداب العامة.

٤ ـ ان يضمن عدم التفريق بين ابناء الشعب وان اختلفوا لغة وجنسا ودينا.

٥ ـ ان يضمن حقوق كل طائفة في بناء مدارسها والتعليم بلغتها.

وتعتبر هذه المادة ضمانه قانونية لسكان العراق بمختلف فئاتهم القومية والدينية، وذلك باحترام رغباتهم وحقوقهم جميعاً، التي تم النص عليها في القانون الاســاســي العراقي١٩٢٥ الذي صــدر بتاريخ ٢١ آذار ١٩٢٥.

---

[١] نفس المصدر

[٢] الأســتاذ الصــنا انطوان، حقوق الأقليات في العراق، قدمه في المؤتمر الموســع لدعم حالة حقوق الانســان في العراق والذي اقامته الجمعية العراقية لحقوق الانسان في الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ٢٣ \ تموز \ ٢٠١١ في ولاية مشيغان الامريكية.

ويعد القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ أول دستور عراقي بعد تأسيس الدولة العراقية وظل نافذا طيلة فترة الحكم الملكي في العراق، وقد احتوى هذا القانون الأساسي على ١٢٥ مادة موزعة على مقدمة وعشرة ابواب، ضمت المقدمة اربعة مواد.

وبشأن موقفه من حقوق الاقليات، فان هذا القانون الأساسي لم يشر الى مكونات الدولة العراقية والتركيبة القومية او الدينية له، بل انه اقر ببعض المبادئ والحقوق العامة، فالباب الاول منه الذي حمل عنوان حقوق الشعب تضمن مواد عن المساواة والحرية الشخصية والحرية الدينية وحرية التعبير عن الراي وحق الملكية. فبشأن المساواة نصت المادة السادسة منه على أن (لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وأن اختلفوا في القومية والدين واللغة).

وفيما يتعلق بحرية العقيدة فان القانون الاساسي اعتبر الدين الاسلامي دين الدولة الرسمي وان حرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس، وضمن القانون في المادة الثالثة عشر لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لعاداتهم مالم تكن مخلة بالأمن والنظام ومالم تناف الآداب العامة، كما انها تؤكد على حرية اقامة الشعائر الدينية لجميع العراقيين على اختلاف ديانتهم ومعتقداتهم.

ونظم القانون الاساسي مراجعة الافراد للمحاكم فنص في المادة التاسعة على أن "لا يمنع أحد من مراجعة المحاكم ولا يجير على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته الا بمقتضى القانون".

ويذهب القانون الاساسي في المادة الثامنة عشرة الى اعتبار العراقيين متساوين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من التكاليف والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الاصل او اللغة او الدين. والعراقيون وحدهم لهم الحق في تولي الوظائف العامة مدنية كانت ام عسكرية. ولم يسمح القانون الاساسي تولى الاجانب هذه الوظائف الا في الاحوال الاستثنائية التي يعينها القانون.

وتناول القانون الاساسي عدد اخر من المواد بخصوص الحريات، فنص في المادة السادسة عشر على حرية التعليم ومنح الطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة للاحتفاظ بها على شرط أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانونا.

لذلك يلاحظ بان القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ قد اعترف بالتعدد القومي والديني في العراق دون تسمية تلك الاديان والقوميات بالاسم. كما انه اقر مبدا المساواة القانونية للمواطنين سواء في

مســـالة التمتع بالحقوق والحريات وتحمل التكاليف العامة، وان مبدأ المســـاواة امام القانون من الحقوق العامة المقررة للأفراد والذي نصت عليه اغلب دساتير دول العالم آنذاك [١].

٢ ـ التصريح العراقي لعام ١٩٣٢

في اوائل نيســـان من عام ١٩٣٠ بدأت المفاوضـــات لعقد معاهدة جديدة بين الحكومتين البريطانية والعراقية، ليتم بموجبها انهاء الانتداب البريطاني على العراق، وتم التوصل الى عقدها في ٣٠-٦-١٩٣٠، على ان تكون نافذة من تاريخ دخول العراق عضـــوا في عصـــبة الامم ولمدة ٢٥ سـنة. وحين طلبت بريطانيا من عصـبة الامم دخول العراق عضـوا في عصـبة الامم، طلبت اليها الاخيرة ان تقدم تقريرا خاصـــا عن سـير الادارة في العراق خلال عشـر سـنوات (١٩٢١-١٩٣١)، فوضـــعت الحكومة البريطانية هذا التقرير وارســـلته الى مجلس العصـــبة الذي حولها بدوره الى اللجنة الدائمة للانتدابات لفحص الطلب مع التقرير وتقديم التوصـيات بصـدده. وقامت اللجنة المذكورة بوضع الشروط اللازمة في الدولة المنتدب عليها حتى يحق لها ان تصبح عضوا في الاسرة الدولية، بالإضـافة الى الضـمانات التي يجب ان يتعهد بها امام العصـبة لتصـبح عضـوة فيها، اولى هذه الضمانات هي حماية الاقليات العرقية والدينية.

قامت الحكومة العراقية بتقديم تصـريحها الى مجلس العصـبة في ١٩-٥-١٩٣٢ بعد ان صـادق عليه المجلس النيابي العراقي، وبناء على ذلك اقر مجلس العصبة بتاريخ ٣-١٠-١٩٣٢ في جلسة الجمعية قبول العراق عضـــوا في عصـــبة الامم. ويتكون هذا التصـــريح العراقي من ١٦ مادة موزعة على فصـــلين، والذي يهمنا منه هو الفصـــل الاول الذي يتضـــمن ١٠ مواد تتعلق بحماية الاقليات وحقوقها، فقد اقرت مواد هذا الفصـــل بعض الحقوق والحريات العامة للأقليات العرقية والدينية واللغوية في العراق بهدف حمايتها، ومن اهم تلك الحقوق والحريات الواردة في هذه المواد:

- حق الحرية في الحياة وحمايتها، والحرية الدينية والعقيدة وممارسـة الشـعائر الدينية حماية تامة بدون تمييز بسبب المولد او القومية او اللغة او اللون او الدين.
- حق المســـاواة دون تمييز امام القانون وحق التمتع بالحقوق المدنية والســـياســـية، وحق تولي الوظائف العامة.
- حق مشاركة الاقليات في الانتخابات وتمثيلهم فيها تمثيلاً عادلاً.
- حق الاقليات في استعمال لغة الام في الحياة الخاصـة وفي الاجتماعات العامة والصـحافة وحق التعليم بلغة الام وضـمان التسـهيلات المناسـبة لاسـتعمال اللغات المحلية امام المحاكم، علاوة

[١] د. المفرجي احسان حميد وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠

على جعل كل من اللغتين الكردية والتركية لغة رسمية في المناطق التي تسود فيها غالبية من هاتين القوميتين بحسب الاحوال [١]. حق الاقليات في التمتع بنفس المعاملة والامان من الناحية القانونية وفي الواقع العملي.

ورغم ان هذا التصريح الذي قدمه العراق الى عصبة الامم كما هو حال التصريحات المماثلة التي صدرت من جانب واحد من بعض الدول الاخرى عندما انضمت الى عصبة الامم، تعتبر ملزمة للدول التي اصدرتها، حيث تضع على عاتقها واجب حماية الاقليات الموجودة على اراضيها والمنتمية الى جنسيتها ومساواتها مع الاغلبية امام القانون. الا ان العراق كدولة مستقلة لم تفكر يوما ما بتنفيذ تلك التعهدات التي قطعتها على نفسها امام مجلس العصبة في التصريح السابق، كما لم تحاول عصبة الامم مطالبة العراق بتنفيذ تلك التعهدات في حال عدم تنفيذها.

وتتمتع نصوص تلك التصريحات بأهمية قانونية كبيرة، كونها اعتبرت من القواعد الدستورية العليا على نطاق القانون الداخلي للعراق ولا يمكن المساس بها او تعديلها، كما انها اعتبرت من القواعد الدولية على صعيد القانون الدولي وضمنته عصبة الامم، ولا يجوز التعديل فيها الا بموافقة اكثرية اعضائها كما أشرنا الى ذلك سابقاً. حيث نصت المادة (١) من التصريح العراقي (يعترف بالشروط الواردة في هذا الفصل، كقوانين اساسية في العراق، فلا لا يجوز ان ينقض هذه الشروط او يعارضها اي قانون، او نظام، او عمل رسمي، كما انه لا يجوز ان يتغلب عليها اي قانون او نظام او عمل رسمي لا الآن ولا في المستقبل). وبذلك اقرت هذه المادة بشكل صريح ان التعهدات والشروط الواردة في الفصل الاول من التصريح تعتبر قوانين اساسية للعراق، اي قواعد دستورية عليا لا يمكن ان تتعارض معها اي تشريعات اخرى في حينه او في المستقبل. ويرى البعض من الفقه بأن هذه النصوص تبقى تتمتع بقوتها القانونية تلك في المستقبل كما كانت تتمتع به عند اقرارها، لذلك فمهما تغيرت الحكومات وانظمة الحكم في العراق فان هذه الضمانات تسري في حق كافة الحكومات التي تتعاقب على الحكم فيه. كما ان مواد الفصل الاول من التصريح لا تعتبر جزءا مكملا للقانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥، لذلك فان الغاء القانون الاساسي الاخير بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ لا يعني باي شكل من الاشكال الغاء النصوص الواردة في التصريح المذكور، لان سلطة تعديل والغاء مواد التصريح موكوله الى عصبة الامم وليس الى الهيئات العراقية المختصة بتعديل الدستور، فالحماية الدولية للأقليات التزام على عاتق الدول في مواجهة المجتمع الدولي متمثلا في العصبة. ان الدولة العراقية ملزمة بتنفيذ الالتزامات والتعهدات الواردة في التصريح المذكور في ظل منظمة الامم المتحدة ومحكمة العدل الدولية،

[١] الأقليات والقانون في العراق - معهد حقوق الانسان والقانون الدولي - ط١- لبنان – ٢٠١١

لان منظمة الامم المتحدة هي الوريث القانوني لعصبة الامم وانتقلت اليها جميع التزامات وحقوق الاخيرة، فقبل اختفاء العصبة نهائيا اجتمع اعضائها مرة اخيرة في شهر نيسان سنة ١٩٤٦ لتصفية اعمالها وتسليم تراثها الى الهيئة الجديدة التي حلت محلها. ووقعت عليها الالتزامات التي كانت واقعة على مجلس العصبة وجمعيتها، مما يعني ان التعهدات التي تعهد بها العراق في زمن العصبة تبقى قواعد دولية ملزمة له في ظل منظمة الامم المتحدة التي انتقلت اليها ضمانة تنفيذ تلك الالتزامات من عصبة الامم منذ مباشرتها لأعمالها الى يومنا هذا.

المحور الثالث

حقوق المذاهب والاديان في دساتير فترة

الحكم الجمهوري ١٩٥٨ـ١٩٦٨

اولا / الدستور ٢٧ تموز لعام ١٩٥٨

في صبيحة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ تم القضاء على النظام الملكي الذي ساد في العراق سبعة وثلاثين عاما اي منذ عام ١٩٢١، إثر الثورة التي قامت بها مجموعة من الضباط الاحرار واسست حكما جمهوريا في العراق. واللافت في ظل النظام الجديد هو الدخول في ظاهرة الدساتير المؤقتة، حيث صدر في ٢٧ من الشهر نفسه اول دستور مؤقت للعمل به في فترة انتقالية وجيزة وغير محددة على امل اصدار الدستور الدائم كما ادعو، بيد ان هذه الفترة استمرت اربعين عاما ولم يشهد العراق ولادة دستور دائم [١]. استغرق اعداد مشروع الدستور المؤقت الجديد يومين فقط، وجاء مقتضباً بمواده البالغة (٣٠) مادة موزعة على اربعة ابواب، ولم يتطرق الى التفاصيل المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم الاساسية وكذلك حقوق الاقليات القومية والدينية الموجودة في العراق، واقتصر النص الوارد في المادة ٣ منه على ان " يقوم الكيان العراقي على اساس التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم، ويعتبر العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية". لذلك فان المادة المذكورة قد خصت بالذكر قوميتين فقط هما العرب والكورد ولم تذكر القوميات الاخرى في العراق. وجاء نص المادة ٤ متفقاً مع معظم الدساتير العربية بان الاسلام دين الدولة. واكدت المادة (٩) من دستور ٢٧ تموز على عدم التمييز بين المواطنين عندما جاء فيه ما يلي: " المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك

[١] حنا بطاطو، الكتاب الأول العراق (الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية في العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م عراق مكتبة غدير.

بسبب الجنس او اللغة او الاصل او الدين او العقيدة". بذلك تكون هذه المادة قد كررت ما جاء في المادتين (٦،١٨) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ بخصوص مساواة المواطنين وعدم التمييز بينهم على اساس اللغة او الاصل او الدين، وجاءت باساسين جديدين عما تضمنته المادتين المذكورتين في القانون الاساسي، فالأساس الاول هو عدم التمييز بسبب الجنس حيث ساوى بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية التي حرمت المرأة من ممارستها في ظل النظام الملكي. والاساس الثاني هو العقيدة، وبالتالي لا يجوز التمييز بين المواطنين بسبب عقائدهم الدينية او السياسية او الاجتماعية [١].

ثانيا / دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت

ظل الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ نافذاً حتى ٨ شباط ١٩٦٣، حين تم القضاء على النظام السياسي الذي اقيم في العراق بعد ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨. حيث استطاع حزب البعث بتحالفه مع القوى المناوئة لحكم عبد الكريم قاسم قلب نظام الحكم والقفز الى السلطة بانقلاب عسكري قام به. وشهد العراق وضعا سياسيا ودستوريا مضطربا، فمنذ الفترة الواقعة بين ٨ شباط ١٩٦٣ و١٧ تموز ١٩٦٨ عاش العراقيون ثلاث فترات حكم في ظل وثائق دستورية جديدة صدرت في تلك الفترة، اهمها: دستور ٤ نيسان ١٩٦٣، ودستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤، ودستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت.

١ـ دستور ٤ نيسان ١٩٦٣.

احتوى دستور ٤ نيسان على ٢٠ مادة موزعة على خمسة اقسام، وصيغت مواده بصورة ضعيفة. ويمكن اعتباره دستورا من نوع خاص اذ اقتصر على تناول طريقة ممارسة السلطة السياسية، لذلك وصف بانه دستور المجلس الوطني لقيادة الثورة، حيث جاء خاليا من اي برنامج سياسي او اجتماعي. فقد انعكست فوضى العلاقات بين الانقلابيين والمواطنين وعدم وجود برامج سياسية واقتصادية واجتماعية واضحة على الوضع الدستوري الذي كان هو الاخر يعيش في فوضى النصوص القائمة [٢].

٢ ـ دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤:

صدر هذا الدستور من قبل رئيس الجمهورية واعضاء مجلس الوزراء ورغم انه دستور اريد به تنظيم ممارسة المجلس الوطني لقيادة الثورة، فقد كان من المفروض ان يصدر موقعا من المجلس الوطني باعتباره اعلى سلطة في البلاد، وقد تضمن هذا الدستور ١٧ مادة، لم توزع على

---

[١] شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية،٢٠٠٥

[٢] حمو طارق، الأقليات الدينية العراقية في الدستور العراقي الجديد، مقالة منشورة على موقع بحزاني على شبكة الانترنت.

ابواب كما كان حال دستور ٤ نيسان ١٩٦٣م. فانه خلا من اي ذكر حقوق الاقليات القومية والدينية او الاشارة إليهم.

٣ ـ دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت:

ضم الدستور ١٠٦ مادة موزعة على ستة ابواب، وخصص الباب الثالث للحقوق والواجبات العامة حيث ضم الدستور العديد من المواد المتعلقة بالحقوق والحريات، وورد ضمن هذه المواد امور كثيرة اغفلتها الدساتير السابقة كمبدأ تكافؤ الفرص في المادة ٦ والتضامن الاجتماعي في المادة ٤ وحق العمل في المادة ١٧ والضمان الاجتماعي في المادة ١٦ وحق التعليم في المادة ٣٣. وتشمل الحقوق التي تناولها الدستور الحق في المساواة، الحرية الشخصية، الحرية الفكرية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة للحقوق السياسية، فجاء في المادة ١٩ منه، فقط يقر هذا الدستور الحقوق القومية ضمن الوحدة العراقية اي بمعنى العرب والاكراد شركاء في العراق. ويلاحظ على هذه المادة انها لم تتضمن موقفا تجاه الاقليات ولم تشر صراحة الى مكونات المجتمع العراقي سواء تكويناته القومية او الدينية او المذهبية. والمساواة التي تحدث عنها الدستور بقيت بعيدة عن التطبيق [١].

ثالثا / دستور ١٩٦٨ المؤقت

بعد أنقلاب١٧ تموز ١٩٦٨ استلم حزب البعث السلطة في العراق للمرة الثانية. وبعد شهرين من الانقلاب أصدر مجلس قيادة الثورة دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨المؤقت، وتم الغاء دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ بموجب المادة ٩٣ منه. احتوى الدستور على ٩٥ مادة بعضها استمد من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤، ووزعت على خمسة ابواب.

وكسابقه فان دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ قد أكد في المادة الرابعة منه على ان (الاسلام دين الدولة والقاعدة الاساسية لدستورها) وما ذكرناه بالنسبة لدستور ١٩٦٤ ينطبق على دستور ١٩٦٨ من حيث اقراره بمبدأ المساواة لجميع المواطنين دون تمييز فيما بينهم، وعدم اشارته صراحة الى مكونات المجتمع العراقي سواء القومية او الدينية او المذهبية. وخصص الباب الثالث منه للحقوق والواجبات العامة، وجاء في المادة ٢١ منه التي هي ليست الا نقلا حرفيا عن المادة ١٩ من دستور ١٩٦٤ ما يلي:" العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والاكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية"[٢].

---

[١] الأقليات والقانون في العراق - معهد حقوق الانسان والقانون الدولي - ط١- لبنان – ٢٠١١

[٢] شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية،٢٠٠٥

رابعا / دستور عام ١٩٧٠ المؤقت

تم الغاء دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ بدستور مؤقت آخر صدر في١٦ تموز عام ١٩٧٠. واحتوى الدستور الجديد على ٦٧ مادة موزعة على خمسة ابواب، تناول في الثالث الحقوق والواجبات في المواد (١٩-٣٦).

فنصت المادة ١٩ على مبدأ المساواة بين المواطنين امام القانون، ومنع الدستور اجراء اي تمييز بين المواطنين على اساس الجنس، او على اساس العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين. وتحدث الدستور عن عدد من الحريات التي تتعلق بالجانب الشخصي للحرية، وردت في المواد ٢٢ و٢٣ و٢٤.

اما في مجال الحرية الدينية فنصت المادة ٢٥ على ان حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفوله على شرط عدم تعارضها مع احكام الدستور والقوانين وان لا تنافي الآداب والنظام العام.

وعلى الرغم من النص على حقوق وحريات المواطنين في كل تلك النصوص والمبادئ التي جاءت بها فإنها لم ترى تطبيقا في الجانب العملي، بل على العكس فقد انتهكت حقوق الانسان العراقي بكافه فئاته بشكل فظيع في العراق، فما قامت به الحكومات والانظمة العراقية وبالأخص نظام الحكم البعثي وما اتخذه من الاجراءات تجاه فئات الشعب العراقي واقلياته تعتبر خرقاً للنصوص الدستور قبل ان تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الانسان، وقد اوردنا في سياق الدراسة العديد من الامثلة عن القرارات اللاإنسانية والاجراءات التعسفية التي اتخذها النظام البعثي تجاه جميع الاقليات الدينية [١].

المحور الرابع

حقوق الاقليات الدينية في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

بعد سقوط نظام حكم صدام حسين في عام ٢٠٠٣ صدر قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية اعقبه الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بالأقليات نلاحظ بأن الدستور الجديد قد تضمّن بعض المواد الحضارية وقدم في بعض مواده رؤية جديدة لحقوق أقليات العراق الدينية

[١] الاقليات في العراق - تقرير اعدته مجموعة من منظمات المجتمع المدني (منظمة التنمية المدنية، منظمة المسلة لتنمية الموارد البشرية، ٢٠١٢

وبعض المواد مكان نقاش واختلاف لغير المسلمين، اجمالا اكثرية من المواد التي تشترك مع الأكثرية في قيم المواطنة والانتماء للحيز الجغرافي والتاريخي عينه. ففي نصوص الدستور اشارت الى مكونات الشعب العراقي واقلياته وحقوقهم، نذكر منها بعضا منها [١].

المادة ٢:

اولا ـ الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع:

أ ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ب ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانيا ـ يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزديين والصابئة المندائيين.

المادة ٣:

العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الاسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الامة العربية.

المادة ٤:

رابعا: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

خامسا: يحق لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى لغة رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

المادة ٧:

اولا: يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينضم ذلك بقانون.

المادة ٩:

اولا: ان تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، وان تراعي توازنها وتماثلها دون تميز او اقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتتدافع عن

[١] حمو طارق، الأقليات الدينية العراقية في الدستور العراقي الجديد، مقالة منشورة على موقع بحزاني على شبكة الانترنت..

العراق ولا تكون اداة في قمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ان لا يكون لها دور في تداول السلطة.

المادة ١٢:

اولا: يتم تنظيم علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بحسب القانون وبما يرمز الى مكونات الشعب العراقي.

المادة ١٤:

العراقيون متساوون امام القانون دون تميز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي.

المادة ١٦:

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة ٢٩:

العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

المادة ٤٠:

لكل فرد حرية في الفكر والضمير والعقيدة.

المادة ٤١:

أ ـ ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب ـ ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك وفق القانون.

كما تطرقت سابقا لقد اصبحت العديد من مواد الدستور محل خلاف وازمات وصراعات وتوترات مؤجلة وصامتة بين التكتلات والتيارات والاحزاب السياسية ذو التوجه الديني المتشدد والمتعصب من جهة وبين العلمانيين والديمقراطيين والمكونات غير المسلمة من جهة اخرى. هنالك الكثير من الممارسات المتشنجة والسالبة للحريات تعتبر اعتداء واضطهاد لحريات وحقوق المكونات القومية والدينية غير المسلمة، دستوريا ودينيا وانسانيا واجتماعيا وهو تدخل سافر في الحريات الفكرية والشخصية الذي يتقاطع مع بعض مواد الدستور وفي نفس الوقت يشجع الجماعات المتطرفة والمتشددة والارهابية والعصابات للتمادي والاستمرار في الاعتداء على المكونات غير المسلمة واعطاء الضوء الاخضر لها لابتزازها وتهجيرها وتصفيتها وقتلها لتنفيذ

بقية فصـــول ومراحل المؤامرات والمخططات التي بدأت بعد ســقوط النظام الســابق ٢٠٠٣ ولا زالت مستمرة لغاية اليوم ويبدو انها لا تنتهي الى ان تصبح هذه المكونات في خبر كان.

نعرف جيدا تسير حياة المجتمعات الحديثة وفق لمعايير قانونية تستنبط من القانون الاساسي الا وهو الدســتور ذلك العقد الاجتماعي بين المواطن والدولة الذي يلزم الكل بالحقوق والواجبات، والمعلوم بان الدستور تضـمن حقوق الكل دون التميز بالعرق والجنس والدين والمذهب. لا بد لنا ونحن نمر بهذه المرحلة الصعبة من الحياة مجتمعتا حيث تطغي عليه حالة من العنف المتبادل من قبل التيارات الدينية المتطرفة مثل داعش وامثالها، قد اثرت هذه الحالة على جو التسـامح السـلمي الذي عرف به. أكد القانون الاســاســي العراقي الصــادر عام ١٩٢٥ على مســاوات العراقيين بصـرف النظر عن الدين وضـمان حرية الاعتقاد التامة لجميع القاطنين في العراق بما فيها حرية القيام بشعائر العبادة، وفي الدستور المؤقت ١٩٥٨ أكد على المساوات بين المواطنين دون التميز بسـبب الدين وتكرر ذلك ١٩٦٨ وعليه كان هناك قاسـم مشـترك بين جميع السـلطات بشـأن حرية العقيدة الدينية وضــمان ممارســة شــعائرها دون تميز. كما ذكر في قانون العقوبات العراقية رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ حيث نص على (معاقبة من يعتدي بطريقة علنية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او من يقوم بتحقير شــعائرها ومعاقبة من خرب او دنس او ائتلف اماكن العبادة او مواقع دينية) [١].

الاستنتاجات

اود ان اذكر في هذا البحث المتواضع قد توصلت الى بعض الاستنتاجات:

١ـ ان غالبية ابناء الاقليات وممثليهم لا يشعرون ان التشريعات منصفة تجاههم وهي تنم عن تميز في التعامل وغياب في المساواة.

٢ــ الواقع الذي تعيشه الاقليات في البلاد أسفر عن تردي الاوضاع الامنية والخدمية في مناطقهم وهو ما كان سببا في الهجرة المستمرة لهم الى خارج العراق.

٣ــــ ظهور احزاب دينية وبالأخص بعض احزاب اســلامية متطرفة مما خلق جوا من الخوف والرعب وعدم ثقة الاقليات لا بإقليم كوردســتان ولا بالحكومة المركزية وخاصــة اخوتنا الايزيدين حيث تم بيعهم واغتصابهم باسم الدين الاسلامي ونحن في القرن الواحد والعشرين.

٤ ــــ الخوف الذي يراود الاقليات من التطرف الديني وسـيطرة الاحزاب الدينية على مفاصـل السلطة بدأ واضحا ومؤثرا في تفكيرهم.

---

[١] حمو طارق، الأقليات الدينية العراقية في الدستور العراقي الجديد، مقالة منشورة على موقع بحزاني على شبكة الانترنت..

٥ ـــــ الضمانات المستقبلية التي يتمنى الاقليات ان تتحقق لا تتعدى سوى كونها مواثيق وبنود دستورية ولكن تطبيقها على الارض الواقع غير موجود وغير ظاهر.

٦ ـ عدم شعور الاقلية ان الاغلبية تراعي خصوصياتهم ومواقفهم.

٧ ـ تغير خارطة الاقليات الجغرافية نتيجة الاعتداءات والتهجير على الهوية الدينية والقومية.

٨ ـ تدني ثقافة التسامح وتراجع نسبة قبول الاخر المختلف دينيا.

٩ ــ وجود مادة التربية الدينية في المناهج المدرسية جزء من المشكلة، من الافضل لو تكون ثقافة الاديان او تاريخ الاديان بدلا عن ذلك.

١٠ ـــ جدير بالذكر انه لفارق كبير لواقع الاقليات في اقليم كوردستان وبقية انحاء العراق، حيث كان احداث العنف في العراق عاملا اساسيا للهجرة المستمرة للمسيحين والصابئة والبهائية للعيش والسكن والعمل في الاقليم، رغم خوفهم من تصاعد قوة الاحزاب الدينية.

التوصيات

١ ـ يجب تشريع والالتزام بالقوانين التي تؤدي المؤسسات العامة مهامها بصورة مقبولة، ومعاقبة الذين يدلون الفتاوى الاستقطابية ذات الأفق الضيق بشأن تفسير التعاليم الدينية، التي يمكن أن تسفر عن عمليات تجزئة مجتمعية وتترتب عليها عواقب وخيمة تنعكس على العلاقات الاجتماعية في المجتمع العراقي.

٢ ــ تجريم سياسات الإقصاء المتعمد، التي تتزامن في كثير من الأحيان مع سياسات ذات منظور ضيق لتحديد الهوية.

٣ ـ يجب ألّا تحتوي الكتب الدراسية المستخدمة في مؤسسات التعليم على صور نمطية واقوال قد تبعث على التمييز أو تؤجج المشاعر العدائية تجاه أية فئة.

٤ ـ تتحمل الحكومة الفدرالية في العراق المسؤولية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، فعليهم ايجاد المعالجات الجذرية بأشد العقوبات للمخالفين.

٥ ـــــ من واجب الحكومة أن تتصرف بسرعة لوقف أعمال العنف التي ترتكب باسم الدين ضد الأفراد والجماعات وأماكن العبادة. ويجب أن يكون التغلب على ثقافة الإفلات من العقاب من الأوليات، حيثما وجدت. ويجب تقديم الذين يرتكبون أعمال العنف أو يتواطؤون على ارتكابها إلى العدالة.

٦ ـــ ينبغي أن تقدم الحكومة العراقية وبالأخص وزارة الداخلية بيانات مفصلة عن أعمال العنف التي ترتكب في نطاق ولايتها القانونية ضد المذاهب والاديان وبالأخص الاقلية.

٧ ــ ينبغي أن تكفل قوانين مكافحة التمييز مساواة الجميع في التمتع بحقوق الإنسان عبر الخطوط الفاصلة بين الطوائف الدينية أو المذهبية، لكفالة حماية حقوق جميع السكان على نحو يجعلهم يشعرون بالأمان في إطار دياناتهم أو معتقداتهم.

المصادر.

١. (منظمة التنمية المدنية، منظمة المسلة لتنمية الموارد البشرية)، الاقليات في العراق - تقرير اعدته مجموعة من منظمات المجتمع المدني، ٢٠١٢.

٢. عبود زهير كاظم، الايزيدية والدستور، مجلة الصوت الاخر - مجلة اسبوعية تصدر عن مؤسسة الثقافة والاعلام في الحزب الديمقراطي الكردستاني - (اربيل) ٢٠١٢ـ العدد٣٩٨

٣. حمو طارق، الأقليات الدينية العراقية في الدستور العراقي الجديد، مقالة منشورة على موقع بحزاني على شبكة الانترنت.

٤. تقرير من موقع الجزيرة

https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2021/5/29/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D8%B4%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D9%85%D9%86%D8%AF%D8%AB%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B8%D9%87%D9%88%D8%B1

5. https://www.alhurra.com/iraq/2017/07/20/%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%B4%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%9F

6. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%88%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82

٧. رشيد خيون، لاهوت السياسة (الأحزاب والحركات الدينية في العراق)، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ بغداد.

٨. الأستاذ الصنا انطوان، حقوق الأقليات في العراق، قدمه في المؤتمر الموسع لدعم حالة حقوق الانســـان في العراق والذي اقامته الجمعية العراقية لحقوق الانســـان في الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ٢٣/ تموز / ٢٠١١ في ولاية مشيغان الامريكية.

٩. الأقليات والقانون في العراق - معهد حقوق الانسان والقانون الدولي - ط١- لبنان – ٢٠١١.

١٠. شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٥.

١١. د. المفرجي احسان حميد وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.

١٢. حنا بطاطو، الكتاب الأول العراق (الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية في العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م عراق مكتبة غدير.